

قرار وزاري

٢٠١١/٤٤ رقم

بشأن تنظيم النقل البري بوسائل النقل الأجنبية

استناداً إلى قانون الجزاء العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٤/٧،
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/١٩ بتحديد اختصاصات وزارة النقل والاتصالات واعتماد
هيكلها التنظيمي،
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تقرر

المادة الأولى

يحظر على وسائل النقل البري الأجنبية مزاولة أنشطة النقل البري الداخلي بين أي نقطتين داخل السلطنة إلا بعد الحصول على تصريح مسبق من وزارة النقل والاتصالات.

المادة الثانية

يحظر على وسائل النقل البري الأجنبية وطاقمها البقاء في أراضي السلطنة لفترة تجاوز سبعة أيام إلا بتصريح من وزارة النقل والاتصالات بعد التنسيق مع شرطة عمان السلطانية. ويستثنى من ذلك مواطنو دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وغيرها من الدول التي تدخل معها السلطنة في اتفاقية تقضى بذلك.

المادة الثالثة

يحظر على وسائل النقل البري الأجنبية التحميل في رحلة العودة إلى بلد آخر غير البلد المسجلة فيه إلا بعد الحصول على تصريح مسبق من وزارة النقل والاتصالات.

المادة الرابعة

يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار وفقاً للمادة ١/٣١٢ من قانون الجزاء العماني المشار إليه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في : ٢٥ من ربيع الثاني ١٤٣٢ هـ

الموافق : ٣٠ من مارس ٢٠١١ م

د. أحمد بن محمد بن سالم الفطيسى
وزير النقل والاتصالات

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٩٣٣)

الصادرة في ١٦/٤/٢٠١١ م